.

قال الزركشي وجمهور أصحابه .

وعنه الشفعة على عدد الرؤوس اختاره بن عقيل فقال في الفصول هذا الصحيح عندي .

وروى الأثرم عنه الوقف في ذلك حكاه الحارثي .

فائدة قوله فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك .

وهذا بلا نزاع وحكاه بن المنذر إجماعا .

وكذا لو حضر أحد الشفعاء وغاب الباقون .

فقال الأصحاب ليس له إلا أخذ الكل أو الترك .

قال الحارثي وإطلاق نص الإمام أحمد رحمه ا ينتظر بالغالب من رواية حنبل يقتضي الاقتصار على حصته .

قال وهذا أقوى والتفريع على الأول .

فقال في التلخيص ليس له تأخير شيء من الثمن إلى حضور الغائبين .

وحكى المصنف والشارح وجهين وأطلقاهما .

أحدهما لا يؤخر شيئا فإن فعل بطل حقه من الشفعة .

والوجه الثاني له ذلك ولا يبطل حقه وهو ما أورده القاضي وبن عقيل .

فإن كان الغائب اثنين وأخذ الحاضر الكل ثم قدم أحدهما أخذ النصف من الحاضر أو العفو .

فإن أخذ ثم قدم الآخر فله مقاسمتهما يأخذ من كل منهما ثلث ما في يده هكذا قال القاضي وبن عقيل والمصنف والشارح وغيرهم وقدمه الحارثي .

وقال بن الزاغوني القادم بالخيار بين الأخذ من الحاضر وبين نقض